مسودة نص قرار تنظيمي

بشأن أسس وضوابط ترخيص مزود خدمة الانترنت

مادة (1)

لا يجوز مزاولة نشاط تزويد خدمة الانترنت إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

مادة (2)

يتعين على المرخص لهم من الهيئة كمزودي خدمة الانترنت سلكياً أو لاسلكياً التقدم إلى الهيئة بطلب الحصول على ترخيص نشاط مزود خدمة الانترنت وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (3)

يسمح لمزود الخدمة تقديم خدمة الانترنت لاسلكيا بعد الحصول على الموافقات وتخصيص الترددات اللازمة المسبقة من الهيئة.

مادة (4)

يُقدم طلب الترخيص إلى الهيئة موقّعًا من الممثل القانوني لمقدم الطلب، وذلك على النماذج المعتمدة لهذا الغرض، ومرفقًا بالمستندات التالية:

1. عقد التأسيس وتعديلاته والنظام الأساسي للشركة.
2. الرخصة التجارية.
3. قائمة بأسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة، صادرة عن وزارة التجارة والصناعة.
4. شهادة حديثة تفيد بنسبة العمالة الوطنية.
5. شهادة حديثة لمن يهمه الأمر من وزارة التجارة والصناعة تثبت الجهة المخولة بسلطة الإدارة.
6. شهادة حديثة لمن يهمه الأمر من وزارة التجارة والصناعة تفيد بخلو مقدم الطلب من أي جزاءات تأديبية.
7. كتاب يحدد المفوض بإدارة حساب المرخص له في بوابة الهيئة الإلكترونية.

8. دراسة تفصيلية حول القدرة الإدارية و الفنية و المالية لمقدم الطلب، توضح الإمكانيات اللازمة لتقديم الخدمة.
9. أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الهيئة لاستكمال دراسة الطلب.

مادة (5)

ستقوم الهيئة بإصدار قرارها خلال 60 يوم عمل بشأن الطلب بعد التحقق من استيفاء جميع المتطلبات اللازمة.

مادة (6)

تكون مدة الترخيص سنة ميلادية واحدة تبدأ من التاريخ المحدد في الترخيص.

مادة (7)

يكون المقابل المالي لرسوم الترخيص السنوي بواقع مبلغ وقدره 98,000 د.ك (ثمانية وتسعون ألف دينار كويتي فقط) غير قابل للاسترداد، ويدفع مقدماً بعد الحصول على موافقة الهيئة بمنح الترخيص.
كما يلتزم مقدم الطلب بتقديم خطاب ضمان بنكي غير مشروط بمبلغ 98,000.د.ك. (ثمانية وتسعون ألف دينار كويتي فقط) لصالح الهيئة صادر عن أحد البنوك المحلية وأن يظل ساريًا طوال فترة الترخيص.

مادة (8)

على المرخص له بتزويد خدمة الانترنت الالتزام الضوابط التالية:

1. الالتزام بتزويد خدمة الانترنت، وذلك وفقًا للأحكام المبينة في هذا القرار، وأي ضوابط أخرى تصدرها الهيئة.
2. التقيد بالأحكام التنظيمية والمعايير والمواصفات والمقاييس الفنية الصادرة عن الهيئة.
3. الالتزام بالتعرفة التي تحددها الهيئة بشأن أسعار الخدمات المقدمة للمشتركين.
4. يحظر على مزودي خدمة الانترنت السماح للمشتركين من خدماتها بإعادة بيع الخدمة ولا يسري هذا الحظر على مقدمي خدمة الانترنت المرخص لهم.
5. يلتزم مزودو خدمة الانترنت بالتقيد بما يرد في إعلاناتهم وعروضهم التجارية، وبالضوابط والأحكام التي تصدرها الهيئة بهذا الشأن.
6. يجب على مزودي خدمة الانترنت أخذ موافقة الهيئة المسبقة على نموذج عقد اشتراك الخدمة وأي تعديلات تطرأ عليه.

7. تجهيز وتشغيل مركز تحكم الشبكة ومركز الخدمة والدعم الفني للمشتركين بخدماتهم لضمان جودة الخدمة وأن تعمل على مدار الساعة من خلال كوادر فنية مؤهلة.
8. يحظر على مزودي خدمة الانترنت تقديم الخدمات لمقدمي خدمة الانترنت غير المرخصين من الهيئة.
9. تركيب وتشغيل الأجهزة والبرامج اللازمة لمنع الدخول إلى المواقع المخالفة للدين، أو الأخلاق، أو الأمن الوطني، أو النظام العام، أو التي تحددها الهيئة. أو عن طريق البلاغات التي ترد إليهم من الجمهور.
10. توفير البرامج والأجهزة اللازمة لحماية شبكاتهم ووفقًا للمعايير والمواصفات الفنية التي تقررها الهيئة.
11. المحافظة على البيانات الشخصية للمشتركين واتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها وفق المعايير الدولية المعتمدة في هذا الشأن.
12. الالتزام بالسرعات المتفق عليها مع المشتركين وضمان استمرارية تقديم الخدمة.
13. لا يجوز للمرخص له ربط شبكته الخاصة بأية شبكة محلية أخرى أو دولية خارج حدود دولة الكويت لتزويد خدمة الانترنت السلكية أو اللاسلكية قبل الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة.
14. تزويد الهيئة بتقارير إحصائية ربع سنوية عن خدمات الانترنت، وأي بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الهيئة.
15. حظر إعادة بث المواد المرئية، أو المسموعة بكافة أنواعها الخاضعة للقانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع، قبل الحصول على ترخيص مسبق من قبل وزارة الاعلام والهيئة.
16. التقيد بكافة اللوائح والقرارات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.

مادة (9)

تكون لموظفي الهيئة المخولين بصفة الضبطية القضائية السلطات الممنوحة لهم وفقًا للقانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015 و كافة اللوائح و القرارات الصادرة.

مادة (10)

للهيئة في حال ثبوت مخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، أن تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم

الاتصالات وتقنية المعلومات والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015 و كافة اللوائح و القرارات الصادرة.

مادة (11)

تسري إجراءات تجديد الرخص وتعديلها وإلغائها وفقًا للأحكام والمقررات المنصوص عليها في القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015 و كافة اللوائح و القرارات الصادرة.

مادة (12)

لا يجوز للمرخص لهم بتزويد خدمة الانترنت الحصول على ترخيص مقدم خدمة انترنت.

مادة (13)

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، ويُلغى كل ما يتعارض معه من قرارات أو أحكام سابقة. ويتعين على جميع المرخص لهم تعديل أوضاعهم بما يتناسب مع أحكام هذا القرار، وذلك خلال مدة لا تتجاوز 6 أشهر من تاريخ صدوره.

مادة (14)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.